

## الخلافة

[ 90 ] قناديل الفضة والذهب: قال والكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء (1)، فما أجازته وأباحه لا تجب فيه الزكاة، وما حرمه ففيه الزكاة (2). ولا نص لأصحابنا في هذه المسائل غير أن الأصل الإباحة، فينبغي أن يكون ذلك مباحا إلا أنه لا زكاة فيه على كل حال، لأنها سبائك. وقد بينا أنه لا تجب الزكاة إلا في الدراهم والدنانير. مسألة 104: أواني الذهب والفضة محرم اتخاذها واستعمالها، غير أنه لا تجب فيها الزكاة. وقال الشافعي: حرام استعمالها قولا واحدا (3)، وفي اتخاذها قولان: أحدهما: محظور، والآخر: مباح. وعلى كل حال تجب فيه الزكاة (4). دليلنا: ما قدمناه من أن المصاغ لا تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الدراهم والدنانير. وأما الدليل على حظر استعمالها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة، وقال: " من شرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " (5). مسألة 105: كلما خرج من البحر من لؤلؤ، أو مرجان، أو زبرجد، أو در، أو عنبر، أو ذهب، أو فضة فيه الخمس وما يجري مجراه. وكذلك الحكم في الفيروز، والياقوت، والعقيق وغيره من الأحجار \_\_\_\_\_ (1) و (2) المصدر السابق. (3) الوجيز 1: 94، والمجموع 6: 40، وكفاية الأختار 1: 114. (4) الأم 2: 42، والوجيز 1: 93 - 94، والمجموع 6: 40 و 44، وكفاية الأختار 1: 115. (5) صحيح البخاري 7: 146، وصحيح مسلم 3: 1634 حديث 1 و 2، وموطأ مالك 2: 924 حديث 11، ومسند أحمد بن حنبل 6: 98 و 301 و 302 و 304 و 6. 3، وسنن الدارمي 2: 121، وسنن ابن ماجه 2: 1130 حديث 3413 مع اختلاف بسيط في ألفاظها. \_\_\_\_\_